


بموجب أحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار رقم (57) لسنة 2023 بشأن إصدار قواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في مجال التأمين والقرار الوزاري (176) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يتعين على جميع الشركات الخاضعة لرقابتها الالتزام بما يلي:

1- المتابعة المستمرة لتحديثات إدراج الافراد و الكيانات على القوائم المحلية و الدولية من خلال نظام التنبيهات الخاص باللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، واتخاذ ما يلزم بتطبيق و تنفيذ قرارات الادراج بما نصت عليه المواد (21 - 22 - 23) من اللائحة التنفيذية الخاصة باللجنة.

2- إرسال أي تطابق للمعلومات في قاعدة بيانات الشركة مع القوائم المحلية والدولية على ان يتم الاخطار عبر البريد الالكتروني الخاص باللجنة الخاصة (ctc@mofa.gov.kw) و البريد الالكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال و منع الجرائم المالية و انتشار التسليح (amlcft@iru.gov.kw)

وعليه تسترعي وحدة تنظيم التأمين انتباه جميع الشركات الخاضعة لرقابتها بموجب هذا التعميم إلى ضرورة الإلتزام بما جاء فيه، علماً بأن عدم الإلتزام بما تقدم يُعرض الشركة للمساءلة القانونية بموجب أحكام القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات و التعميم الصادر من الوحدة وذلك لإتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 8/4/2026